مثلا فتلفت احداهما قبل التفرق فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون
راس المال ماية هـ شو الدمياطي وقد اشار لذلك بقوله وكذا لو تلف الخ قوله
سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف بعضه بجناية و
وتعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج قوله علي ما من النقص برخص او عيب حادث
هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض يرتفع سوا كان
التلف بآفة او باتلاف المالك اما العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب
العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقي القراض في البدل ان اخذه
في اتلاف الاجنبي وكذا العامل علي المعتمد ومقابله انه ينفسخ باتلافه
كما بشرح المنهج وخرج بقوله بعد تصرفه ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا
يجبر بالربح بل يحسب من راس المال الخ ما مر عن الدمياطي فافهم قوله فنسبتها
الخ لان العشرين مسدس المائة والعشرين قال والحاصل ان ربح كل عشرين
من العشرينات الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة في
ستة تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين والجملة عشرون هي الربح قوله
ربع العشر اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قال قوله فيعود راس
المال الي خمسة وسبعين كما ان المالك [crossed out] من الخسران لان الستين
الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد
الخسران تحسب عليه اي العامل بخمسة وسبعين كما ان المالك لحقه خمسة
من الخسران قوله الي خمسة وسبعين اي لان ذا الخسران يوزع علي الثمانين
لكل عشرين خمسة فتحط العشرون المستردة وحصتها من الخسران
وهو خمسة ويبقي علي العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة
عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم
ياخذ المالك الجميع بل يقسمانها وللعامل منها درهمان ونصف قوله
وجنونه واغمائه قوله ثم بعد الفسخ اي بقول احدهما قوله او الانفساخ
اي بالموت او الجنون او الاغما قوله استيفا الدين وصورته بان باع
نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم يقبض المبيع والثمن
باق في ذمة المشتري ثم مات المالك هـ ع ش قوله بان ينضضه علي
صفة اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزايد عليه
فلا يلزمه تنضيضه هـ

فصل في المساقاة

ولما اخذت
شبها من القراض من جهة العمل في شي ببعض نمايه وجهالة
العوض

العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما
قوله يسقون كذا الخ في نسخ والذي بخط الشارح يسقط بدون نون اهـ
قوله ان يعامل الخ اي بصيغة معلومة فيوخذ منها جميع اركانها الستة
قوله قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان
خالفه صاحباه قال قوله فدعت الحاجة الي تجويزها فهي مما جوز للحاجة
رخصة قال قوله علي النخل الخ ظاهر كلامه صحة المساقاة علي شجر ثمر وهو
كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح هـ سم قوله ويشترط عينه اي المورد شرطه
ستة كونه نخلا او عنبا او هما مرئيا معينا بيد عامل مغروسا بيد صلاح ثمر
سوا اظهر ام لا قوله ورد النهي اي نهي تنزيه عنها واذا قطعت اي راسها
والولي قطع كما في شرح اذ الراس مذكر هـ اج قوله استقلالا ظاهره جوازها
تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك قال
فتجوز بشرط تخلل غير النخل والعنب بينهما والا فلا يصح قوله ولا علي
غير مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين قال شيخ مشايخنا وظاهر انه
لا ياتي هنا ما مر في القراض من الاكتفا بالروية وبالتعيين في مجلس
العقد لان ذاك عقد جايز ورجح من تصرف العامل وهو لازم ويرجح
من عين الاصل فاحتيط له هـ سم قوله والودي وهو بفتح الواو وكسر
الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف صغار النخل قال الشاعر نحن
بغرس الودي اعلمنا منا بركض الجياد في السدف ويقال له الفسيل
والنخل واحده ودية قوله فضمه اليه اي الي عمل المساقاة قال وشريك
المالك كاجنبي بان يقول ساقيتك علي حصتي او علي جميع الشجر بقدر
ما يخرج من الثمر حلبي قوله ان شرط له زيادة علي حصته بخلاف ما اذا
شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا حلبي قوله ذكر لهم منها شرطين فيه
نظر فان الشرط الاول شرط في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة وقد
جعلهم كلام المص علي حذف المضاف اي ان يقدر عملها اي العمل فيها
بمدة معلومة الخ قوله ولا اجرة للعامل ان علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها
الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها هـ سم قوله ولا كله للمالك هذا مفهوم
الشرط الثاني فلو قدم علي الثالث لكان انسب ويجاب بان في
كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل قوله اصحهما المنع اي عدم استحقاقه
ق

Copyright King Saud University